

مكانة الرقابة على دستورية القوانين في ظل القواعد الدستورية المتبعة في دول المغرب العربي: الجزائر،
المغرب، (انموذجا)

**The Status of Control over the Constitutionality of Laws in Light of the
Constitutional Rules Followed in the Arab Maghreb Countries: Algeria,
Morocco, (model)**

بن لقرشي مصطفى

مخبر الدراسات في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة

mustapha.benlokriichi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2021/06/20

تاريخ القبول: 2021/05/23

تاريخ الاستلام: 2021/04/23

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى كيفية ضمان احترام السلطات الحاكمة للدولة في الجزائر والمغرب لأحكام القانون الدستوري، وذلك من خلال تحديد القواعد الدستورية من حيث المفهوم ومدى توافر الصفة الإلزامية لها ثم نتعرض لضمانات نفاذ القواعد الدستورية ويكون ذلك بالتركيز على الضمانة القانونية الأساسية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين سواء عن طريق المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية لنصل إلى مدى فعالية هذه الضمانات من الناحية النظرية والواقعية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الدستورية، الرقابة الدستورية، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية.

Abstract:

The purpose of this study is to ensure that the ruling authorities of the Algerian and Moroccan state respect the provisions of constitutional law by defining the constitutional rules in terms of concept and imperative mandate. We are then subject to the guarantees of the entry into force of constitutional rules, focusing on the basic legal guarantee of the control of the constitutionality of laws through the Constitutional Council or the Constitutional Court. To see how effective these guarantees are Theory and Realism.

Keywords: constitutional rules, constitutional control, constitutional council, constitutional court.

1. مقدمة:

يعتبر الدستور القانون الأساسي الذي يرسى القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدد السلطات العامة فيها، ويرسم لها وظائفها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضيء عليه صفة السيادة والسمو. وإذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سمو الدستور أصلاً مقررًا وحكمًا لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يكون لازماً على كل سلطة عامة أيًا كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده. ولكونه يتضمن مجموعة من الضمانات) مبدأ الشرعية والمشروعية، مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، استقلالية القضاء، ضمان الحقوق والحريات.....).

بيد أنه لا يكفي لإضفاء الوصف الديمقراطي على دستور ما مجرد تضمنه لبعض المقومات والضمانات، فقد وجد الكثير من الدساتير التي تحتوي على مبادئ مثالية وديمقراطية ولائحة متكاملة من الحقوق والحريات العامة، إلا أن ذلك يتنافى مع تطبيقها في الواقع العملي. فالحقيقة المقبولة إذن حينما تتعزز و تحاط الوثيقة الدستورية بالآليات الضرورية، والكفيلة لضمان تطبيقها وحمايتها من الاعتداء على قواعدهما، ويتحقق ذلك عن طريق الرقابة الدستورية التي تمنع إصدار أو تطبيق نصوص مخالفة لمضمون القواعد الدستورية، التي شاب عملها عيب مخالفة الدستور التي تستهدف صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه.

وسبيل هذه الرقابة الدستورية التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود. أو الوقوف ضد كل خرق أو اعتداء على أحكامه سواء أكان ذلك في صورة تجاوز الصلاحيات المحددة بنصوصها أو نتيجة التعسف في استخدامها، والتي من شأنها المساس بحقوق وحريات الأفراد أو بصلاحيات السلطات الأخرى، وهو المشكل المطروح خصوصاً في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الناشئة ومنها الجزائر والمغرب. على ضوء ما سبق وباعتبار موضوع دراستنا يتناول الرقابة الدستورية كألية لاحترام القواعد الدستورية في الجزائر والمغرب. فمن المفيد الإشارة أن معالجة هذه الآلية تضمنتها مختلف الدساتير الجزائرية والمغربية المتعاقبة وبصور مختلفة ومتفاوتة تبعاً للظروف التي مرت بها البلاد.

1.1. أهمية الموضوع :

يكتسب هذا الموضوع أهمية:

- كونه الوسيلة الضرورية لبناء دولة القانون، وتجسيد مبدأ المشروعية وديمقراطية النظام.
- محاولة الوقوف على إشكالية واقعية موجودة خاصة في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الناشئة ومنها الجزائر والمغرب منطلقها الإلحاح والمناداة بضرورة وجود آليات فعالة تضمن احترام وحماية القواعد الدستورية، حيث القول بغير ذلك يؤدي إلى قيام الاضطرابات الداخلية في المجتمع ومن ثم نشوب الحروب الداخلية والأهلية، وما يترتب عليها من آثار سلبية ومدمرة، خصوصا ما تشهده بعض الدول العربية من صراعات و اضطرابات وحروب سببها الرئيسي عدم احترام الحقوق والحريات المضمنة في الدساتير، وكذا عدم تطبيق العديد من الضمانات التي نصت عليها، وذلك في ظل غياب آليات فعالة تقوم بهذا الدور واقعيا.

2.1. أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- معالجة الدور الذي تلعبه هذه الآلية الدستورية في مجال احترام القواعد الدستورية.
- محاولة الوصول إلى معرفة ما حققته هذه الآلية الدستورية من خلال التجربة الدستورية الجزائرية والمغربية.
- البحث عن مواطن الخلل والقصور، وكذلك العراقيل التي تحول دون تحقيق الدور المنوط بهذه الآلية.
- محاولة الوصول إلى أفكار يمكن اتخاذها كمدعم أو كبديل لتحقيق وتجسيد مسألة احترام القواعد الدستورية بشكل أفضل. ولدراسة مكانة الدور الذي تلعبه هذه الآلية الدستورية في ضمان احترام القواعد الدستورية، اتبعنا المنهج التالي:

3.1. منهج الدراسة:

واتبعنا في الدراسة منهج يمزج بين المنهج الوصفي باعتباره ضرورة لتوصيف القواعد الدستورية عن طريق تحديد مضمون القواعد الدستورية وخصائصها والتطرق إلى أشكالها و هيكليتها إلى جانب المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص الدستورية التي لها علاقة بمجال الدراسة، و تحليل دور هذه الآلية عن طريق تقييمها، والوقوف على العراقيل التي تواجهها، وكذلك المنهج المقارن لمقارنة تطبيق آلية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري والمغربي.

4.1 إشكالية الموضوع:

تبتدئ لنا الإشكالية الرئيسية الآتية: ما مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل القواعد الدستورية المطبقة في النظام الجزائري والمغربي؟ لغرض الرد على الإشكال المطروح، وبناء على فحوى أحكام الدستور الجزائري والمغربي سنتناول من خلال دراستنا الاطار المفاهيمي للقواعد الدستورية في النظام الجزائري والمغربي اولا، وثانيا سنتطرق إلى الرقابة على دستورية القوانين كألية لتطبيق القواعد الدستورية في النظام الجزائري والمغربي.

2. الإطار المفاهيمي للقواعد الدستورية في النظام الجزائري والمغربي

تتضمن الوثيقة الدستورية مجموعة من القواعد الدستورية، تتعلق بالعديد من المواضيع المهمة لتنظيم مختلف المجالات داخل الدولة، وهي على سبيل الحصر: الديباجة في الدستور الجزائري أو التصدير في الدستور المغربي تبين المثل العليا للشعب والدولة، و باب يتضمن المبادئ العامة أو أحكام عامة التي تحكم الشعب الجزائري أو المغربي بما فيها حقوق وحرية الأفراد وواجباتهم، وباب تنظيم السلطات، وآخر خاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، بالإضافة إلى باب التعديل الدستوري أو مراجعته، ثم في آخر الوثيقة نجد أحكاما انتقالية، فالقواعد الدستورية باعتبارها تكريس لواقع اجتماعي سياسي واقتصادي للدولة، فإنه يتعين عليها الإحاطة بالأحداث والمتغيرات، وما تفرزه من أوضاع وإبرازها في الوثيقة الدستورية. والمتفق عليه من طرف جميع الفقهاء أن الغاية الأساسية من وجود الوثيقة الدستورية عموما هو تقييد السلطات عن التماذي وصيانة الحقوق الأساسية للإنسان، وهي بذلك تستهدف تحقيق التوفيق بين السلطة والحرية، حيث أن المعروف أن إطلاق الحرية سيؤول إلى الفوضى والتي تقود بدورها إلى الاستبداد وضياع الحرية وتوازيا مع ذلك فإن إطلاق السلطة سوف يؤدي إلى الاستبداد وضياع الحرية، وفي كلتا الحالتين فإن السؤال المطروح : ما الجدوى من وضع الوثيقة الدستورية إن لم تتحقق الغاية من وجودها؟ وهو ما يفرض علينا تناول كل من السلطة والحرية كموضوعين أساسيين حيث نتعرض القواعد المنظمة للسلطات والحقوق والحريات في الدستور الجزائري والمغربي، ثم خصائص القواعد الدستورية في النظام الجزائري والمغربي

1.2. القواعد المنظمة للسلطات والحقوق والحريات في الدستور الجزائري والمغربي

نتناول في هذا المطلب تنظيم السلطات والحقوق والحريات في كل من الدستور الجزائري لسنة 2016، وكذلك الدستور المغربي لسنة 2011.

1.1.2. القواعد المنظمة للسلطات في الدستور الجزائري والمغربي

يقصد بالسلطة العامة الهيئة التي لها حق إصدار الأوامر الملزمة لرعاية صيانة حقوق الجماعة من العدوان⁽¹⁾، فالسلطة ركن أساسي في المجتمع الإنساني المنظم الذي يطلق عليه تسمية الدولة، فمضمون هذا الموضوع يتفق مع فلسفة الدستور كقانون⁽²⁾ والقانون بشكل عام يقوم على أساس التنظيم، والتنظيم الذي يعنى به الدستور هو تنظيم السلطات لكونه أساس النظام القانوني في الدولة الذي هو العنصر الأساسي لوجودها⁽³⁾، ويتم هذا التنظيم بتقسيم السلطات إلى ثلاث سلطات -تشريعية تنفيذية قضائية - بحسب اختصاصها، وتنظيم العلاقات بينها وتحديد ورسم الإطار الدستوري الذي تمارس فيه السلطات اختصاصها، فكلما كان هناك تقييد للسلطات أدى معه إلى زيادة حقوق الأفراد وحمايتهم من اعتداء هذه السلطات عليها. وفي ذات الإطار وبالرجوع إلى الوثيقة الدستورية الجزائرية أو المغربية نجد أنها أخذت بالفصل المرن بين السلطات بمعنى أن هناك اتصالا لا انفصالا بين السلطات، وهو ما يؤدي إلى تحقيق التوازن بينها، حيث تضمن الدستور الجزائري لعام 2016 في الباب الثاني تحت عنوان: تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 84 إلى 111)، والسلطة التشريعية (المواد من 112 إلى 155)، والسلطة القضائية (المواد من 156 إلى 177)، وكذلك الدستور المغربي لعام 2011 في الباب الرابع تحت عنوان: السلطة التشريعية (المواد من 60 إلى 86)، ونظم الباب الخامس السلطة التنفيذية (المواد من 87 إلى 94)، وحدد الباب السادس العلاقة بين السلطات (المواد من 95 إلى 106)، وجاء الباب السابع لتنظيم السلطة القضائية (المواد من 107 إلى 134).

2.1.2. القواعد المنظمة للحقوق والحريات في الدستور الجزائري والمغربي

يعتبر موضوع الحقوق والحريات الأساسية مسألة جوهرية كونه يؤثر مباشرة في الطبيعة البشرية، فالحرية قد أفضت مضاجع الفلاسفة وعلماء السياسة والباحثين والحقوقيين منذ القدم، وكان مفهومها مثارا لصراعات إيديولوجية بين مختلف المذاهب والمدارس الفكرية، فالاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والجماعية هو فترة كفاح طويل ضد السلطة، وقد لعبت الثورات في فرنسا و الو.م.أ وإنجلترا دورا كبيرا في الاعتراف بهذه الحقوق لشعوبها وشعوب غيرها⁽⁴⁾، وقد أكدت عليها لائحة الحقوق (1628)، ووثيقة الحقوق (1689)، ثم إعلان فرجينيا (1776)، وقد توج ذلك بالإعلان الفرنسي لسنة (1789)، وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ولا يكاد دستور أي دولة يخلو من التنصيص على الحقوق والحريات.

والدولة الجزائرية والمغربية حرصت منذ البداية على التماشي مع المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث نص أول دستور جزائري، وكذلك المغربي على انضمام الجزائر والمغرب إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تحفظ وهو نفس المنهاج الذي سارت عليه الدساتير اللاحقة، حيث أكدت على أن نصوص الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمصادق عليها من طرف السلطات الدستورية تسمو على التشريعات الوطنية.

2.2. خصائص القواعد الدستورية في النظام الجزائري والمغربي

تأسيسا على طبيعة الموضوعات التي تنظمها القواعد الدستورية في الجزائر والمغرب، وذلك على غرار القواعد الدستورية الموجودة في دساتير الدول الأخرى ذات الأنظمة الديمقراطية، التي تتخذ شعارها الأساسي التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية انطلاقا من مبدأ الشعب هو مصدر السلطة، يجعل هذه القواعد تتسم بمجموعة من الخصائص أكسبتها مكانة متميزة في سلم الهرم القانوني داخل الدولة، وهذا ما يفرض علينا إبراز أهمها وفق نقاط ثلاث: سمو القواعد الدستورية في النظام الجزائري والمغربي، إدراج القواعد الدستورية في وثيقة مكتوبة في النظام الجزائري والمغربي، واخيرا الجمود النسبي للقواعد الدستورية في النظام الجزائري والمغربي.

1.2.2 سمو القواعد الدستورية في النظام الجزائري والمغربي

إن القواعد الدستورية باعتبارها القاعدة الأساسية التي يتركز عليها النظام القانوني والسياسي في الدولة، فهي تظل عديمة القيمة أو الجدوى ما لم تكن تلك القواعد ملزمة في الممارسة والتطبيق، حيث أنه إذا كانت السلطة الحاكمة أساس الإلزام بالنسبة للقواعد التي تحكم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، ففي المقابل نجد أن هذه القواعد التي تحكم علاقات الأفراد هي أداة الإلزام بدورها بالنسبة للقواعد التي تحكم السلطة الحاكمة، وهذا ما يطلق عليه مبدأ الالتزام التبادلي⁽⁵⁾، فما دام الأفراد ملزمين بالخضوع والطاعة للحكام والسير وفق السياسة المنتهجة من قبل هؤلاء فإنه على الحكام واجب حماية حقوقهم وحررياتهم والنزول إلى ما يسمى بالإرادة الشعبية. فالقواعد الدستورية في الحقيقة ما هي إلا انعكاس لإرادة الأغلبية في كيفية تنظيم وتسيير الشؤون العامة نظرا لكونها سند السلطة السياسية. فالدولة تمارس جميع أنشطتها في إطار الحدود المرسومة من طرف القواعد الدستورية، فهي خاضعة لسلطتها بغية حماية حقوق وحرريات الأفراد ضد احتمال الاعتداء عليها من طرف سلطات الدولة، بيد أن ذلك لن يتحقق ما لم يتسم الدستور بالسمو والتفوق على جميع مؤسسات الدولة⁽⁶⁾، والقول بغير ذلك معناه سيادة منطلق الدولة

البوليسية. و من ثم أضحى مبدأ سمو القواعد الدستورية من المبادئ المسلم بها من طرف فقهاء القانون سواء تم النص على ذلك في الدساتير أم لا، وفيما يتعلق بالقواعد الدستورية في الجزائر فقد أقر الدستور سموها، وذلك من خلال: ديباجة التعديل الدستوري 2016 التي تقرر ما يلي: "الدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمرة إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون. إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة" (7). أما القواعد الدستورية في المغرب فقد اقر الدستور سموها من خلال الفصل 6 " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، وأشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له" (8).

2.2.2 إدراج القواعد الدستورية في وثيقة مكتوبة في النظام الجزائري والمغربي

إذا كانت القواعد الدستورية المكتوبة ظاهرة حديثة لدى المجتمعات الغربية، فقد عرفها العالم الإسلامي عند تأسيس دولته الأولى في المدينة حيث بمجرد وصول الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة بادر إلى تقديم مشروع دستور الدولة الإسلامية، وقد أطلق على هذا الدستور اسم الصحيفة والتي شكلت أول دستور مكتوب عرفته المجتمعات الإنسانية على عكس ما يظنه الغربيون وبعض فقهاء القانون الدستوري الحديث (9). وبالرجوع إلى الجزائر فيمكن القول أن أول وثيقة دستورية وضعت كانت الدستور المؤقت الذي وضع سنة 1959 من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية، وهذا بعد أن تم الإعلان عن إعادة إقامة الدولة الجزائرية وتشكيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في سبتمبر 1958 (10). وفي سنة 1963 ثم وضع أول دستور رسمي مكتوب للدولة ثم توالى بعده الدساتير المكتوبة 1976، 1989، 1996، 2002، 2008، 2016. أما المغرب فتم صدور أول دستور مكتوب للمملكة بتاريخ 10 ديسمبر 1962 وبعده الدساتير المكتوبة 1970، 1972، 1992، 1996، 2011.

3.2.2 الجمود النسبي للقواعد الدستورية في النظام الجزائري والمغربي

إن المتتبع لمسار التجربة الدستورية الجزائرية والمغربية يلاحظ أن مختلف الوثائق الدستورية التي تم وضعها تتسم بالجمود النسبي، ومن منطلق ذلك فجمود الدستور بشكل مطلق أمر غير محبذ، وتوازيا مع ذلك فمرونته كليا أمر منبوذ لما فيه من عيوب ومساوئ، وعليه تعد القواعد الدستورية الجامدة نسبيا من

أحسن النماذج المأخوذ بها نظرا لإمكانية تعديلها عند الحاجة لمسايرة المتطلبات التي تقتضيها الظروف وإرادة الشعب الحر، وتعد في نفس الوقت وسيلة هامة للحفاظ على الدستور ذاته بحيث لا يبقى بمعزل عن التطورات العالمية⁽¹¹⁾، كما أنها من جهة أخرى تنص على وجوب أن لا يمتد التعديل الدستوري لبعض القواعد التي تعد الأساس الذي يقوم عليه تسيير الدولة ونظامها.

3. الرقابة على دستورية القوانين كألية لتطبيق القواعد الدستورية في النظام الجزائري والمغربي

نتناول في هذا المحور صور وهيئات الرقابة الدستورية المطبقة في كل من النظام الجزائري والمغربي بداية نتكلم عن تبنى الرقابة السياسية وذلك مسايرة للنموذج الفرنسي، حتى تحول صور وهيئات الرقابة السياسية إلى رقابة قضائية عن طريق المحكمة الدستورية من خلال دستور 2011 بالنسبة للنظام المغربي ودستور 2016 بالنسبة للنظام الجزائري، وكذلك ناقش ثانيا دور المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية من خلال تقييم دورهم في عملية الرقابة الدستورية.

1.3. صور وهيئات الرقابة على دستورية القوانين في النظامين الجزائري والمغربي

تبنى النظام الدستوري الجزائري والمغربي في الدساتير المتعاقبة ألية الرقابة على دستورية القوانين من خلال الرقابة السياسية، إلا ان دستور 2011 بالنسبة إلى المغرب غير صورة الرقابة السياسية إلى رقابة قضائية، وكذلك الدستور الجزائري لسنة 2016.

1.1.3 صور الرقابة الدستورية على القوانين في النظام الجزائري والمغربي

في هذه النقطة نتكلم عن صور الرقابة على دستورية القوانين المطبقة في كل من النظام الدستوري الجزائري والمغربي حتى دستور 2011 بالنسبة للمغرب ودستور 2016 بالنسبة للجزائر.

1.1.1.3 تطبيقات الرقابة السياسية:

طبقت الجزائر الرقابة السياسية وكذلك المغرب حتى دستور 2011، مسايرة للنموذج الفرنسي في ذلك حيث تتولى هيئة سياسية حق الرقابة الدستورية، تختص في فحص القوانين والتحقق من مدى مطابقتها للدستور النافذ ومن مميزتها:

- رقابة سابقة على إصدار القانون، أي تتم بعد تقريره من البرلمان وقبل إصداره من رئيس الدولة.
- رقابة وقائية، تهدف إلى الحيلولة دون إصدار القانون المخالف للدستور.

2.1.1.3 تطبيقات الرقابة القضائية:

فقد جاء دستور 2011 بمقتضيات جديدة انتقلت بالتجربة المغربية من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري إلى رقابة قضائية بإنشاء محكمة دستورية التي اسند لها إمكانية البت في طلبات الأطراف من خلال السماح للأفراد بالدفع بعدم الدستورية أمام محاكم الموضوع بخصوص القوانين التي تمس بالحقوق والحريات المكفولة لهم بمقتضى الدستور، وهو نفس مسعى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 مع ابقائه على نفس الهيئة المجلس الدستوري.

2.1.3. هينات الرقابة على دستورية القوانين في النظامين الجزائري والمغربي

نتكلم عن المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 2016 والمحكمة الدستورية المغربية في ظل دستور 2011 من خلال دراسة التنظيم والاختصاص لكل منهما.

1.2.1.3 المجلس الدستوري الجزائري:

-تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري:

يتكوّن المجلس الدستوريّ من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة. في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحاً⁽¹²⁾.

-مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري:

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوريّ لفترة واحدة مدّتها ثماني (8) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوريّ بمهامهم مرّة واحدة مدّتها ثماني (8) سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوريّ كلّ أربع (4) سنوات⁽¹³⁾.

-شروط العضوية في المجلس الدستوري الجزائري:

يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي :

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة⁽¹⁴⁾.

-إخطار المجلس الدستوري الجزائري:

يُخَطَّر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الاخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه⁽¹⁵⁾. يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي⁽¹⁶⁾.

-اختصاص المجلس الدستوري الجزائري:

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. ييدي المجلس الدستوري بعد أن يُخَطَّر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة⁽¹⁷⁾.

2.2.1.3. المحكمة الدستورية المغربية:

-تشكيلة ومدة وشروط العضوية في المحكمة الدستورية:

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس. إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم. يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم. يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين

الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة⁽¹⁸⁾.

-إخطار المحكمة الدستورية:

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

-اختصاص المحكمة الدستورية:

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور. تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل⁽¹⁹⁾.

2.3.2. تقييم الرقابة على دستورية القوانين في النظامين الجزائري والمغربي

ناقش في هذه النقطة تقييم دور المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية المغربية من خلال تحديد المزايا التي ساهمت في تفعيل الدور الرقابي لهما والقيود التي حالت من فعاليتهم.

1.2.3.1. تقييم الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري

عهدت للمجلس الدستوري مهمة أساسية وهي السهر على حماية الدستور من خلال رقابته على مدى مطابقة التشريعات المختلفة، لهذا تميز المجلس الدستوري الجزائري بخصائص ساهمت في تفعيل دوره الرقابي وقيود حالت من فعاليتيه.

1.1.2.3. مزايا المجلس الدستوري الجزائري

-إن المجلس الدستوري هيئة تركز دولة القانون عن طريق المراقبة الدقيقة للنصوص التشريعية.
-إن أعضاء المجلس الدستوري الجزائري من الأشخاص الذين لهم ممارسة في أجهزة الدولة ولهم تكوين علمي وقانوني متخصص⁽²⁰⁾.

- يظهر دور المجلس الدستوري الجزائري في سهره على مبدأ سمو الدستور على بقية النصوص القانونية الأخرى من خلال مراقبة مدى مطابقتها للدستور، وكذلك رقيب على الفصل بين السلطات كونه يضمن الشرعية على ممارسة السلطات.

- للمجلس الدستوري الجزائري دور وقائي ردعي يتمثل في إلغاء كل أو بعض القانون المخالف للدستور وبالتالي يؤدي إلى انتباه البرلمان وحذره من إصدار قوانين غير مدروسة بصورة كافية.

- يتسم عمل المجلس الدستوري بالمرونة في الاجراءات المتعلقة بتحريك الرقابة الدستورية فبمجرد إخطاره يباشر عملية الرقابة دون عرقلة من قبل السلطات المخطرة⁽²¹⁾.

- المؤسس الدستوري خول للمجلس الدستوري الجزائري سلطة تحديد قواعد عمله بنفسه ما يجعله يتبوأ مكانة سامية التي تجعله بعيدا عن أي نوع من أليات الرقابة بالرغم من ثقل وخطورة الصلاحية الواسعة الممنوحة له⁽²²⁾.

2.1.2.3. عيوب المجلس الدستوري الجزائري

- تعين رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية وكان من الأولى ترك انتخابهما من طرف أعضاء المجلس الدستوري الجزائري ضمانا لاستقلالية المجلس.

- عدم تدعيم المجلس الدستوري بالرقابة الذاتية التي تجعله يتصدى إلى إفلات بعض النصوص من الرقابة الدستورية إذا لم تقوم الجهات المخولة بالإخطار.

- يتمتع المجلس الدستوري برقابة مقيدة تتمثل في مدى مطابقة النص المعروض عليه مع الدستور وليس له الحق في رقابة الملاءمة فيما يتصل بالنص التشريعي أو التنظيمي⁽²³⁾.

2.2.3. تقييم الرقابة على دستورية القوانين في النظام المغربي

الإصلاح الذي جاء به دستور 2011 كرس الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية التي تميزت بخصائص ساهمت في فاعليتها على عملية الرقابة الدستورية وقيود حالت دون ذلك.

1.2.2.3. مزايا المحكمة الدستورية

- إن وجود محكمة دستورية تقوم بمهمة الرقابة القضائية عن طريق الدفع على دستورية القوانين أدت إلى نشوء قضاء دستوري متخصص في الفصل في مطابقة التشريعات للدستور.

- توسيع حق الأفراد في تحريك الاختصاص الرقابي عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية في مجال القوانين التي تمس بحقوق وحرريات الأفراد .

2.2.2.3. عيوب المحكمة الدستورية

- تعين رئيس المحكمة من طرف الملك يؤثر على استقلالية الهيئة.
- إمكانية المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصها في حالة تجديد ثلث أعضاء المحكمة وتعذر انتخابهم في الأجل القانوني للتجديد⁽²⁴⁾ يؤثر على قرارات المحكمة المتخذة.
- تشكيلة المحكمة الدستورية يغلب عليها الطابع السياسي.

4. خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مكانة الرقابة على دستورية القوانين في ظل القواعد الدستورية المتبعة في دول المغرب العربي: الجزائر، المغرب، (نموذج)، والتي كانت عبارة عن دراسة تحليلية، حيث توصلنا بموجبها إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- في مجال دراسة خصائص القواعد الدستورية في الجزائر والمغرب والتي تمت دراستها كتمهيد للموضوع، تبين لنا بأن هذه الأخيرة تتمتع بمجموعة من الخصائص سواء من حيث سموها أو إدراجها في وثيقة مكتوبة، بما تتضمنه من أحكام ونصوص ذات خصوصية و من حيث تمتعها بخاصية الجمود النسبي والتي تسمح بتعديلها كلما اقتضت الظروف الداخلية أو الخارجية.

- في مجال دراسة آليات احترام القواعد الدستورية تبين لنا أنه ونظرا لما تتمتع به هذه القواعد من خصائص والتي لا تكفي وحدها لئتم الجزم بأنها ستحترم وتطبق من قبل السلطات والأفراد المخاطبين بأحكامها، فقد أحاطها المؤسس الدستوري بوسائل الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

- في مجال تحليل وتقييم دور هذه الآلية، لاحظنا أنه على الرغم مما يتبدى لنا من أهمية نظرية للدور الرقابي الدستوري الذي تمارسه، فقد استظهرنا أنه من الناحية العملية توجد العديد من الصعوبات جعلت من شأن هذه الآلية ألا تعمل في إطار ملائم وأرضية. وذلك للصعوبات والعراقيل من حيث الواقع، أو من خلق نصوص القواعد الدستورية في حد ذاتها أو وجود خلل في العلاقة بين السلطات فيما بينها الذي ترتب عنه ضعف العمل الرقابي لهذه المؤسسات.

انطلاقا مما سبق ذكره ارتأينا تضمين خاتمة درستنا بمجموعة من الاقتراحات، التي نرى ضرورة الأخذ بها من أجل تحقيق فعالية أكبر لدور هذه الآلية الدستورية:

-تسهيلا لعمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في مراقبة دستورية القوانين، نرى ضرورة النص على وجوب تسبيب رسائل الإخطار وإرفاقها بمختلف الوثائق والأدلة التي تساعد المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في إصدار قرارهما وآراءهما.

-تكريس آلية الإخطار الذاتي سواء بالنسبة إلى المجلس الدستوري الجزائري أو المحكمة الدستورية المغربية للحد من افلات بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية المخالفة للدستور في حالة عدم الإخطار من طرف السلطات المخولة بذلك.

-وجوب تقرير حق الأفراد في رفع دعوى بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري بطريق مباشر بوضع شروط تتعلق بالمصلحة لمن يرفع الدعوى، بأن يكون في مركز قانوني يؤثر فيه النص المطعون فيه بعدم الدستورية كما في حالة دعوى الإلغاء، أو فرض غرامة مالية كبيرة في حالة ما إذا تبين للمجلس أن الدعوى غير جدية يحكم المجلس بمصادرتها، وفي هذا تحقيق لجدية عمل المجلس.

-فرض رقابة المجلس الدستوري على الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية، تحقيقا لديمقراطية القواعد الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى ضمان عدم تعدي البرلمان على هذا الاختصاص، مما سيساهم في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.

-أرى وجوب فرض رقابة إجبارية على دستورية القوانين بغض النظر عما إذا كانت سابقة أو لاحقة على جميع القوانين تفاديا لتماطل الجهات المعنية بالإخطار عن إخطار المجلس الدستوري، وتطبيق العديد من القوانين دون مرورها على المجلس الدستوري، كما يحقق ذلك أهم نتيجة وهي عدم بقاء المجلس رهينة لمراقبة فقط القوانين التي يصدرها البرلمان، ومن ثم تحوله إلى برلمان يعلو البرلمان الأصلي، كما يؤدي إلى التخفيف من هيمنة السلطة التنفيذية على هذا المجال.

-تعديل النظام الإجرائي المطبق أمام المجلس الدستوري عن طريق إرساء مبدأ الوجاهة، تحقيقا لإقامة مواجهة قانونية بين الأطراف - الطاعن والمطعون ضده - لتمكين الطرف المطعون ضده من الاطلاع على طلبات الطرف الطاعن المخاطر تسهيلا لعمل القاضي الدستوري، وتحقيقا لشفافية إجراءات الرقابة.

5. الهوامش:

- ¹ سلوان رشيد السنجاري، 2004، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص 9 .
- ² عثمان بن جمعة ضميرية، أكتوبر 2006، السلطات العامة في الإسلام، المفهوم والعلاقة، مجلة جامعة العلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، مجلد 3، ص 6 .
- ³ سلوان رشيد السنجاري، 2004، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص 11 .
- ⁴ عيسى بريم، 1998، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ص 34 .
- ⁵ محمد الحموري، 2010، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ص 181 .
- ⁶ نسيب أحمد أزرق، 1998، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الأمة، الجزائر، الجزء الأول، ص 213 .
- ⁷ أنظر ديباجة، قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، ص 5 .
- ⁸ دستور المغرب 2011، الباب الأول: أحكام عامة، الفصل 6، ص 4 .
- ⁹ نسيب أحمد أزرق، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الأمة، الجزائر، الجزء الأول، ص 182-183 .
- ¹⁰ الأمين شريط، 2002 الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 110 .
- ¹¹ غربي فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في دول المغرب العربي بين الدسترة وانعكاساتها، ملتقى التعديلات الدستورية، ص 549-550 .
- ¹² قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، المادة 183، الفقرة الأولى والثانية، ص 32 .
- ¹³ قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، المادة 183، الفقرة الرابعة، ص 32 .

- ¹⁴ قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، المادة 184، ص 32 .
- ¹⁵ قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، المادة 187، ص 33 .
- ¹⁶ قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، المادة 188، ص 33 .
- ¹⁷ قانون رقم 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق 7 مارس سنة 2016، المادة 186، ص 32 .
- ¹⁸ الدستور المغربي 2011، الباب الثامن: المحكمة الدستورية، الفصل 130، ص 26 .
- ¹⁹ الدستور المغربي 2011، الباب الثامن: المحكمة الدستورية، الفصل 133، ص 27 .
- ²⁰ السعيد بوشعير، 2012، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 09، ص 114 .
- ²¹ عمار عباس، 2008، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، ص 43 .
- ²² عمار عباس، 2008، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، ص 44 .
- ²³ السعيد بوشعير، 2012، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 09، ص 114 .
- ²⁴ دستور 2011 المغربي، الباب الثامن: المحكمة الدستورية، الفصل 130، ص 26 .